

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٣ / ٢ / ٢٠١٤

بشأن تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي
للمجموعة العربية المصرية للتأمين (gig)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣٧) لسنة ١٩٩٣ بتأسيس شركة أكتوير للتأمين
والترخيص لها بمزاولة نشاطها ،

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٤ بتسجيل
شركة أكتوير للتأمين بالهيئة ،

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤ باعتقاد
تعديل اسم الشركة ليصبح شركة المستثمرون المتحدون للتأمين ،

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٠ باعتقاد
تعديل اسم الشركة ليصبح المجموعة العربية المصرية للتأمين - AMIG ،

وعلى موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ بتعديل اسم
الشركة ليصبح المجموعة العربية المصرية للتأمين - gig ،



٤٦٠٧٦